

# 09211 - حكم قضاء تارك الصلاة ما تركه من الصلوات - نور على

## الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا السائل يقول بذات اصلي وقد بلغت الحادية والعشرين من عمري. استمررت باداء الصلاة والحمد لله. لكن ما الحكم فيما قبل اه  
الواحدة والعشرين؟ من العمر؟ هل اقضيتها؟ او ماذا افعل؟ افيدني افادكم الله - [00:00:00](#)

التبوية مساء من الله عليك بالتبوية فالحمد لله التبوية كافية وليس عليه قضاء ما مضى. هذا هو الصواب من قول العلماء ان الكافر  
اذا اسلم ثم ارتد فانه لا يقضي اذا عاد الى الاسلام فلو كان مثلا اسلم في عام الف واربع مئة ثم [00:00:18](#)  
في عام الف واربع مئة واثنين ثم هداه الله بعد ذلك فانه لا يقضي ما ترك سنتين ان ما مضى قبل توبتك واداءك الصلاة معفو عنه  
بالتبوية الصادقة حتى تبت الى الله تبعة نصوحا فان الله - [00:00:42](#)

ما مضى وليس عليك اعادة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما امر المرتدين ان يعيدوا ما مضى. من رجع الى الاسلام من يؤمر  
بقضاء ما ترك. نعم لم يأمروا المرتدين ان يقضوا ما فات من صلوات وغيرها. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:02](#)